الا سلك الشيطان غير فجك وقال في خبر علي اللهم أدر الحق مع علي حيث دار وقال رضيت لامتي
ما رضي لها ابن ام عبد وقال لابي بكر وعمر لو اجتمعتما على شيء ما خالفتكما وكل ذلك بنا لا يوجب الاقبال
الثاني في معارج الاصول العلائي للشافعي رضي الله عنه وهي سبع احدها قال الشافعي رضي الله عنه
في كتاب اختلاف الحديث روي عن علي انه صلى في ليلة ست ركعات في ركعة ست سجدات
قال لو ثبت ذلك عن علي لقلت به فانه لا مجال للقياس فيه فالظاهر انه فعله توقيفا وثانيها قال
في موضع قول الصحابي اذا انتشر ولم يخالف فهو حجة قال الغزالي وهو ضعيف لان السكوت ليس بقول
قول فاي فرق بين ان ينتشر او لا ينتشر والعجب من الغزالي انه تمسك بمثل الاجماع في القطع على ان
خبر الواحد حجة والقياس حجة وثالثها نص الشافعي رضي الله عنه على انه اذا اختلف الصحابة
فالائمة الاربعة اولى فان اختلف الائمة فقول ابي بكر وعمر اولى وقال ذلك للاحاديث الدالة كون
ورابعها نص في موضع اخر انه يجب الترجيح بقول الاعلم والاكثر قياسا ولان زيادة علمه
تقوي اجتهاده وتبعد عن التقصير وخامسها ان اختلف الحكم والفتوى من الصحابة فقد
اختلف قول الشافعي رضي الله عنه فقال مرة الحكم اولى لان العناية به اشد وقال مرة الفتوى اولى
لان سكوتهم عن الحكم محمول على الطاعة وسادسها هل يجوز ترجيح احد القياسين بقول الصحابي
والحق انه في محل الاجتهاد فربما يتعارض ظنان والصحابي في احد الجانبين فتميل نفس
المجتهد الى موافقة الصحابي ويكون ذلك اغلب على ظنه وسابعها اذا حمل الصحابي لفظ
الخبر على احد معنييه منهم من جعله ترجيحا وقال القاضي ابو بكر اذا لم يقل علمت ذلك من قصد
الرسول بقرينة شاهدتها لم يكن ذلك ترجيحا

المسئلة الخامسة

اختلفوا في انه هل يجوز ان يقول الله تعالى للنبي او للعالم احكم فانك لا تحكم الا بالصواب وقطع بوقوعه
موسى بن عمران وقطع جمهور المعتزلة بامتناعه وتوقف الشافعي رضي الله عنه في جوازه وهو
المختار وصحة هذا التوقف لا تظهر الا بالاعتراض على ادلة القاطعين اما المانعون فقد
تعلقوا تارة بما يدل على امتناع وقوعه واخرى بما يدل على عدم وقوعه اما الوجه الاول
فتقريره ان من اجاز هذا التكليف اما ان يجعل الاختيار مما يترتب به المصلحة او يجعل الفعل مصلحة
في نفسه ثم يختاره المكلف والاول باطل لوجهين احدهما ان على هذا التقدير يسقط التكليف
لان المؤمن … قال ان اخترته فافعله وان لم تختره فلا تفعله فقد محض اباحة الفعل وثانيهما
ان المؤمن لا ينفك عن الفعل او الترك ولا يجوز تكليف المرء بما لا يمكنه الانفكاك عنه بخلاف التخيير
في الكفارات الثلاث فانه يمكنه الانفكاك عنها جمع واما الثاني فهو باطل من وجوه احدها
او لها اما ان يجوز الحكم على هذا الوجه في الحوادث الكثيرة او في حادثة واحدة فان كان
والاول محال لانه يمتنع حصول الاصابة بالاتفاق في الاشياء الكثيرة ولهذا لا يجوز ان يقال للامي
اكتب مصحفا فانك لا تخط الا ما يطابق ترتيب القرآن وللجاهل اخبر فانك لا تخبر الا
بالصدق ولو ما ذكرناه لبطلت دلالة الفعل المحكم على علم فاعله ولبطلت دلالة اخبار الغيب
على النبوة واما الوجه الثاني وهو ان يجوز ذلك في القليل دون الكثير فهو باطل الا ان ذكر

من بعض التعليل بجودة … ومن منع في الكثير منع منه في القليل والقول بالفرق تحكم
للاجماع وثانيها ولو جاز ما ذكرتم لم يحسن الفعل الى الفعل اذا علم او ظن كونه حسنا ولا بد وان
يتميز الحسن عن القبيح قبل الاقدام على الفعل فاذا لم يعلم ذلك كان الامارة المميزة كان التكليف
باختيار الحسن دون القبيح تكليفا بما لا يطاق فان قلت انا نميز بين الحسن والقبيح بان يقال
لو قد علمنا انك لا تختار شيئا الا وهو حسن قلت فهذا يقتضي انه انما يعلم حسنه بعد فعله له
والقول اذا افعل … التكليف عنه فالحاصل ان التمييز بين الحسن والقبيح لا بد وان يكون متقدما على
الاختيار والا وقع التكليف بما لا يطاق واذا قال الله تعالى انك لا تحكم الا بالصواب فهاهنا
التمييز بين الحسن والقبيح لا يحصل الا بعد الفعل والشيء الذي يجب ان يكون متقدما بالنسبة
الذي يجب ان يكون متاخرا وثالثها لو جاز ان يقول له احكم فانك لا تحكم الا بالحق
لجاز ان يكلفه تصديق النبي وتكذيب المتنبي من غير دليل اليه بان يكله فيه الى رايه
ولجاز ذلك في الاخبار عن امور اخر فانك لا تخبر الا عن حق ولجاز ان ينصب في مسائل الاصول
من غير تعلم الدلالة ولجاز ان تفوض اليه تبليغ احكام الله تعالى من غير وحي نزل عليه وكل ذلك
باطل بالاجماع ورابعها لو جاز ذلك في حق العالم لجاز في حق العامي وبالاجماع لا يجوز اما الذي
يدل على عدم الوقوع فامران لو كان الرسول عليه السلام مامورا بان يحكم على وفق ارادته من غير دليل
لما كان منهيا عن اتباع هواه لانه لا معنى لاتباع الهوى الا الحكم بكل ما يميل قلبه اليه لكنه كان منهيا
عن اتباع الهوى لقوله تعالى ولا تتبع الهوى وما ينطق عن الهوى فان قلت لما قيل له احكم فانك
لا تحكم الا بالحق كان ذلك اخبارا من الله تعالى على حقية كل ما يميل قلبه اليه فلا يكون ذلك
اتباعا للهوى قلت فعلى هذا التقدير صار اتباع الهوى في حقه غير محرم لو كان كذلك لم
ينه عنه لو قيل له احكم فانك لا تحكم الا بالصواب لما قيل له لم قلت لذلك لم فقد قال له عفى
الله عنك لم اذنت لهم فلما ثبت ذلك في حقه واما موسى فانه تعلق بامور بعضها يدل
على الوقوع وبعضها على الجواز فقط واما الدال على الوقوع فاما ان يدل على وقوع ذلك من
رسول الله او على وقوعه من غيره اما الاول فقد ذكر فيه موسى وجوها عشرة احدها
ان مناديه عليه السلام نادى يوم فتح مكة ان اقتلوا مقيس بن ضبابة وابن ابي سرح
وان وجدتموهما متعلقين باستار الكعبة لقوله من تعلق باستار الكعبة فهو آمن ثم عفى
عن ابن ابي سرح بشفاعة عثمان ولو كان الله امر بقتله لما قبل شفاعته اجل فيه الا بوحي
ولم يوجد وحي اخر لانه لنزول الوحي علامات كانوا يعرفونها وما ظهر في ذلك الوقت
شيء من ذلك وثانيها انه قال يوم الفتح ان الله تعالى حرم مكة يوم خلق السموات والارض
لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فقال الا الاذخر ومعلوم
ما كان بالوحي لانه لم يظهر علامة نزول الوحي وثالثها انه نادى مناديه لا هجرة
بعد الفتح حتى استفاض ذلك فيما بين المسلمين ان لا تاتيه فقيل مجاشع بن مسعود
والعباس بن عبد المطلب بن عفان شفيعا ليجعله مهاجرا بعد الفتح فقال

Copyright © King Saud University